السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 02 ص ص:373- 387
ISSN 2543-375X EISSN2676-1645

الأساس القانوني لتجريم تجارب الاستنساخ على الجزائريات خلال الفترة الاستعمارية: الجريمة المغيبة

The legal basis for criminalizing cloning experiments on Algerian women during the colonial period: The forgotten crime

صبرينة برارمة*، جامعة سطيف2
s.bererma@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام:2022/03/11 تاريخ القبول:. 2022/04/01

ملخص:

تنقسم الجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي في حق الجزائريات والجزائريين إلى نوعين؛ يعتبر أحدها سهل الإثبات باعتباره مستمر الآثار مثل التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، في حين يشكل النوع الثاني جرائم محدودة في الزمن تنتهي بمجرد زوال الضرر أو موت المضرور. وتتدرج تجارب الاستنساخ التي قام بها المستعمر الفرنسي على النساء الجزائريات -باعتبارها تجارب طبية تمت على البشر أثناء النزاعات المسلحة - ضمن الطائفة الثانية من الجرائم. فإذا كانت كذلك فهي جريمة غائبة في حقيقتها مغيبة عن الذاكرة، لذا لم يتم البحث في مدى مشروعيتها.

لذا هدفنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى إجراء دراسة استشرافية، بحثا عن أسس تجريم هذه الأفعال في حالة ثبوتها مستقبلا. واعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي والوصفي لتوضيح الأساس القانوني لتجريمها، من خلال ثلاثة محاور، شملت تحديد موقع التجارب الطبية على البشر ومدى مشروعيتها ضمن تشريعات الدول الغربية والتشريع الفرنسي إبان الفترة الاستعمارية بالخصوص، باعتبارها دولا مستعمرة، وكذا الأساس القانوني الدولي ضمن اتفاقيات

*المؤلف المراسل

القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الأساس القانوني لتجريم مثل هذه التجارب ضمن القواعد الدولية العرفية.

لنتوصل في الأخير إلى أن الإشكال المطروح من الناحية القانونية لا يكمن فقط في تحديد الأساس القانوني لتجريم تجارب الاستنساخ على الجزائريات، بل كان إثبات مثل هذا النوع من الجرائم أكبر إشكالاتها.

الكلمات المفتاحية: التجارب الطبية – التجارب العلمية– الاستنساخ– قانون نورمبورغ – النزاعات المسلحة.

Abstract:

The crimes committed by the French colonizer against Algerian men and womenare divided into two categories.The first oneis easy to prove because its effects persist, such as nuclear tests in Algeria's Sahara, while the second one constitutes crimes limited in time because they end as soon as the damage disappears or the victim dies.The French colonizer's cloning experiments on Algerian women - as medical experiments in human beings during armed conflicts - fall within the second category of crimes.It is therefore a forgotten crime, so its legality has not been investigated.

Through this paper, we aim to undertake a forward-looking study to explore the grounds for criminalizing such acts if they are proven in the future. In this regard, the analytical and descriptive approach was adopted in order to clarify the legal basis for their criminalization. The research is divided intothree axes, which include determining the location and legality of medical experiments on human beings within Western States' legislation and French legislation during the colonial period in particular, as colonial States, as well as the international legal basis within international humanitarian law conventions, in addition to the legal basis for criminalizing such experiments within customary international rules.

The results concluded that the problematic legal issue does not lie only in determining the legal basis for criminalizing cloning experiments on Algerian women. The most serious issue was the establishment of such crimes.

Keywords: Medical experiments - scientific experiments - cloning - Nuremberg Laws - armed conflicts.

مقدمة:

تطورت أساليب التعذيب خلال النزاعات المسلحة. وإذا كانت أكثر صور التعذيب التي اعتمدها المستعمر الفرنسي شيوعا التعذيب بالكهرباء، التعذيب بالماء، بالحرق، بقر بطون الحوامل، دفن السجناء أحياء، الاغتصاب ... والتي اعتبرت جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، فقد عرف تاريخ النزاعات المسلحة جريمة قد تكون في كثير من الأحيان مغيبة، استخدام البشر الضعفاء لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم.

تعتبر هذه الجريمة مغيبة، لمحدوديتها في الزمن مما قد يؤدي إلى فقدان الأدلة التي تجعل من عملية متابعة مرتكبيها مستحيلة. لذا عنيت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية بتنظيم إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

وتكمن أهمية التطرق إلى هذا النوع من الجرائم في إماطة اللثام عن جرائم متطورة قد تكون الذاكرة الجزائرية نسيتها. وما يؤكد ذلك أن من ضمن مجموعة الكتب حول الجرام الاستعمارية في الجزائر صادفنا إشارة إلى هذا النوع من الجرائم في كتاب واحد هو لـ "محمد قنطاري" تحت عنوان "من بطولات المرأة الجزائرية في الثورة وجرائم الاستعمار الفرنسي" (قطاري، 2009، صفحة 161).

كما أننا نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

هل يوجد أساس قانوني لمتابعة فرنسا في حالة ما ثبت قيامها بهذه التجارب في حق الجزائريات ؟

يمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التعرف على الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها في إدانة مرتكبي هذه التجارب. ونخص بالذكر هنا

الأسس القانونية التي يمكن أن تسري على الجرائم المرتكبة خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية للجزائر.

وفي محاولة للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور؛ بحيث يتضمن المحور الأول موقع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ومداها في بعض التشريعات الداخلية الغربية. في حين يتطرق المحور الثاني إلى الحماية المقررة ضد تجارب الاستنساخ على الجزائريات أثناء الفترة الاستعمارية طبقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني. أما المحور الثالث فيشكل تكملة للمحور الثاني، حيث يتمحور مضمونه حول القانون الدولي الإنساني العرفي كأساس لتجريم تجارب الاستنساخ على الجزائريات أثناء الفترة الاستعمارية.

المحور الأول: مفهوم التجارب الطبية على الإنسان ومدى مشروعيتها في بعض التشريعات الداخلية الغربية

تأخذ التجارب الطبية إحدى الصورتين، إحداهما أجمعت معظم التشريعات على مشروعيتها؛ في حين اختلفت المواقف الفقهية والتشريعية بشأن مشروعية الثانية.

لذا سنعمد إلى إعطاء مفهوم التجارب الطبية والعلمية والتمييز بين نوعيها، حتى نتمكن من الوقوف على مدى مشروعيتها في التشريع الفرنسي خصوصا خلال الحقبة الاستعمارية.

أولا- مفهوم وأنواع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان:

جاء في أحد التعاريف أن :

«التجارب هي تقنية، عملية تسمح من التأكد من بعض الوقائع عن طريق خلق أو توفير شروط خاصة لتحقيقها. يمكن أن تتنوع أغراض التجارب، في المجال الطبي، فتنقسم تبعا لذلك إلى طائفتين كبيرتين: الأبحاث من جهة، والعلاج من جهة أخرى.» (Document de travail 61, 2010, p. 4)

يتبين استنادا إلى التعريف أعلاه أن التجارب على الإنسان تنقسم إلى نوعين:

1 - الأبحاث: أو ما يعرف بالتجارب العلمية أو التجارب غير العلاجية. هي نشاط علمي موجه لتقدم المعارف العلمية. لها كهدف توسيع حجم المعارف حول موضوع معين.

2 -التجارب العلاجية: تشكل مجموع الأعمال الفنية والطبية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض بغرض تحسين حالته الصحية. (فواز، 2011، صفحة 247)

نستنتج من خلال التعريفين السابقين أن التجارب العلاجية ترتبط بتحقيق مصلحة مباشرة بالشخص موضوع التجربة، بحيث يكون الغرض منها علاجه. في حين لا يكون للشخص موضوع التجربة العلمية مصلحة مباشرة.

ثانيا – مدى مشروعية التجارب العلمية على البشر في بعض التشريعات الداخلية الغربية:

كان هناك تأثير للفقه على إضفاء صفة المشروعية على التجارب العلمية من عدمه في التشريعات الغربية. والملاحظ أن الفقه انقسم إلى اتجاهين بهذا الصدد :

أ- الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية على البشر:

ترجم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوسكسوني وجانب من الفقه الألماني والفرنسي.

يستند الفقه الأنجلوسكسوني إلى قاعدة أساسية مفادها أن رضا المجني عليه بوقوع اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة، متى ما اقترن ذلك بموافقة مستنيرة من الشخص محل التجربة. ونجد أثر ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1830 عندما قام الجراح العسكري William Beaumont بإجراء تجارب طبية على شاب صياد أصيب بطلق ناري ترك ناسورا أدخل من خلاله الطبيب الجراح مسبارا في معدته درس من خلالها تأثير العصائر الهضمية على الجهاز الهضمي، استنادا إلى عقد بين الطبيب المجرب والشاب موضوع التجربة.(BONGRAND, 2011; Amiel, 2011, p. 567)

كان لهذا الاتجاه تأثيرات على تشريعات الدول الانجلوسكسونية، حيث نجد أن السلطات الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية في محاولة منها تنظيم هذا النوع من التجارب، أصدرت كتابة الدولة الأمريكية للصحة والمصالح البشرية لائحة بتاريخ 26 يناير 1984 عرفت بالتقنين الفيدرالي لتنظيم التجارب وحماية الأشخاص الخاضعين لها. (بن النوي، 2013، صفحة 47) .

ب- الاتجاه الفقهي الرافض لممارسة التجارب العلمية على البشر:

يتزعم هذا الاتجاه الفقه الألماني وجانب من الفقه الفرنسي. حيث يستند هؤلاء الفقهاء في عدم شرعية هذا النوع من التجارب إلى واقعة انتفاء قصد العلاج فيها، حتى ولو كان إجراء التجربة برضا الشخص الخاضع للتجربة، لأن سلامة الجسد تعتبر حسبهم من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته. (بن النوي، 2013، صفحة 49)

لذا نلاحظ أن التشريع الفرنسي قبل صدور القانون رقم 88/ 1138 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية، كان لا يعترف بمشروعية التجارب العلمية (غير العلاجية). ونستنتج من ذلك أن التجارب الطبية غير الطبية في الفترة الاستعمارية كانت غير مشروعة طبقا للتشريع الفرنسي الجنائي الذي كان معمولا به آنذاك، والذي يكون حسبه مرخصا للطبيب العلاج فقط دون التجارب التي لا تكون في مصلحة المريض مباشرة. وما يؤكد ذلك هو إصدار محكمة Lyonالجنائية الفرنسية سنة 1859 حكما تدين بموجبه رئيس مصلحة وطبيبه المتدرب قاما لأهداف تجريبية بتلقيح طفل ذو 10 سنوات مريض بالقوباء بمرض الزهري. (Amiel, 2011, p. 567) كما قامت محكمة Lyon بتاريخ 27 يونيو 1913 بإصدار حكم قضت بموجبه بعدم مشروعية عقد طبي موضوعه إجراء تجربة جراحية على الثدي الأيمن لسيدة لمجرد التجميل. حيث جاء في حكم المحكمة أن الاتفاق يتعارض مع كرامة الإنسان.

المحور الثاني: الحماية المقررة في مواجهة تجارب الاستنساخ على الجزائريات في الفترة الاستعمارية طبقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

سيتم الرجوع إلى مجموع الاتفاقيات الدولية التي سبقت الانتهاكات الاستعمارية الفرنسية والتي يجب أن تكون فرنسا مصادقة عليها، حتى يكون تجريم الأفعال الفرنسية غير قابل للرد.

نجد بهذا الصدد أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي التي أشارت إلى التجارب الممارسة على البشر. لكن يجب هنا التمييز بين المدنيين والمقاتلين باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني. فقد تم تعريف المدني من الناحية

القانونية بأنه كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين بالمعنى الوارد في نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ونص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. (جبابلة، 2016، صفحة 73)

أولا- الحماية المقررة للمدنيين في مواجهة التجارب الطبية:

نبتدئ هذا العنصر بطرح السؤال التالي :

ما هو موقع المدنيين من الحماية ضد التجارب العلمية أثناء الاحتلال ؟

وهنا يجب الإشارة إلى أن تعريف الاحتلال قد ورد في نص المادة 42 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، معاهدات 18 -10 -1907، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907) على أن: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.» (الاتفاقيةالخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 2016)

نجد الإجابة على هذا السؤال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب. حيث تم تجريم التجارب العلمية على البشر بمقتضى نص المادة 32 منها: «تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية... ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ...» (اتفاقيةجنيف بشأن حمايةالأشخاص المدنيين في وقتالحرب، 1949)

إذ يتضح من نص المادة أعلاه أن التجريم موجه ضد التجارب الطبية والعلمية غير العلاجية. ونستدل على ذلك بتضمين المادة 32 أعلاه عبارة " لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي".

حيث تم رفع هذا النوع من الأفعال إلى درجة الأفعال الجسيمة التي ترتب على مرتكبها صفة مرتكب جريمة حرب، طبقا لنص المادتين 146 و147 من الاتفاقية ذاتها.

لكن ما نلاحظه هو ربط التجريم باقتراف الفعل المجرم ضد أشخاص محميين بالاتفاقية. فماذا عن المدنيين المنتمين لدول محتلة لا تعد طرفا في الاتفاقية، مثل المدنيين الجزائريين إبان الاحتلال الفرنسي؟

استنادا إلى نص المادة 3/2 من اتفاقية جنيف الرابعة، تم حصر مجال الحماية على الأشخاص التابعين للدول الأطراف دون غيرها، مما يخرج الجزائريين من نطاق الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، لأن الجزائر لم تكن طرفا في الاتفاقية.

ثانيا- الحماية المقررة لأسرى الحرب في مواجهة التجارب الطبية:

اهتمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بمعاملة أسرى الحرب. حيث كان من بين من أضفت عليهم هذه الاتفاقية وصف أسرى حرب أفراد حركات المقاومة النظامية، طبقا لنص المادة 4 منها.

من جملة الحقوق التي تم تقريرها لأسرى الحرب الحق في المعاملة الإنسانية طبقا لنص المادة 13:

«يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات...لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا تكون في مصلحته...» (اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949)

يتبين لنا أن المادة 13 أعلاه سارت وفق منهج المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة نفسه في تجريم التجارب الطبية والعلمية غير العلاجية، حيث تم استعمال عبارة "مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير". لكنها في المقابل توسعت لتجرم كل أنواع التجارب الطبية والعلمية، حتى العلاجية منها، إذا كانت في غير مصلحة الأسير؛ ونستدل على ذلك من الدمج بين عبارتي "من أي نوع" و" أولا تكون في مصلحته ".

اعتبر هذا النوع من التجارب مخالفة جسيمة يترتب عليها متابعة مرتكبها بتهمة جريمة حرب، طبقا لنص المادة 130 من الاتفاقية نفسها.

بل الأكثر من ذلك نصت المادة السابعة من الاتفاقية ذاتها على عدم جواز تنازل أسرى الحرب في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية.

المحور الثالث: القانون الدولي الإنساني العرفي كأساس لتجريم تجارب الاستنساخ على الجزائريات في الفترة الاستعمارية وإعمال "شرط مارتينز"

كبداية لن نأتي على إعطاء مفهوم القانون الدولي العرفي. (شوقي، 2015، الصفحات 12 -14) لكن سيتم اعتماد قواعد القانون العرفي استنادا إلى إعمال مبدأ "شرط مارتينز". إذ تم تكليف الفقيه الروسيMartens بوضع تعليمات منظمة للحرب، وكانت تطويرا للتعليمات التي وضعها ليبر؛ قضت هذه التعليمات بأن يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذب نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال القواعد الإنسانية ومبادئ الضمير العام. سمي هذا الشرط بشرط مارتينز أو البديل أو الإحتياطي، أين تم تطبيقه عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأتها نص صريح.

فقد تم إدراج شرط "مارتينز" في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977:

«يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أوأي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.» (البروتوكول المتعلق بحمايةضحايا‌المنازعات المسلحة، 1977)

وكان من بين هذه المبادئ التي استند إليها القانون الدولي العرفي في مجال التجارب الطبية والعلمية "مبدأ الالتزام بأخلاقيات العلاج والتجارب الطبية" والذي يشكل واجب احترام الكرامة الإنسانية جزءا منها.

ونجد من بين المصادر التي تم النص فيها على هذه المبادئ والتي تشكل قواعد عرفية في أصلها:

أولا- لائحة نورمبرغ لعام 1947 كأساس لتجريم تجارب الاستنساخ على الجزائريات في الفترة الاستعمارية:

مارس الأطباء الألمان تجارب طبية رهيبة على الأسرى في المعتقلات النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، تحت ستار البحث العلمي. وعقب الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة نورمبرغ التي كان من أهم ما توصلت إليه بشأن تلك التجارب أنها تجارب فضيعة في حق البشرية؛ ليس بصفتها تجارب على الإنسان بل بسبب عدم التزام الأطباء الألمان بأخلاقيات التجارب الطبية. (Commission du droit international, 1949; Nuremberg, 1947) شكلت المبادئ التي تضمنها حكم المحكمة قواعد عرفية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1949 تحت مسمى قانون نورمبرغ . (Le code de Nuremberg, 1950)

فقد تضمنت لائحة نورمبرغ مبادئ عامة للأخلاقيات الخاصة بالأبحاث أهمها الرضا المستنير للشخص موضوع التجربة، بحيث يجب أن تكون إرادته حرة خالية من كل العيوب. وهذا ما تفتقده الأسرى والمعتقلين الذين مورست عليهم هذه التجارب .

لكن ما يمكن توجيهه من انتقادات لهذه اللائحة هو "شرط الإعلام" الذي يصعب تحقيقه في مجال التجارب العلمية بسبب عدم قدرة الأشخاص الخاضعين للتجارب الإلمام بالمخاطر المحتملة والأضرار التي قد يتعرض إليها في تلك التجربة؛ وتنطبق هذه الحقيقة على الجزائريات في الفترة الاستعمارية، أي لن يتحقق عندهم الرضا المستنير.

ما يعاب أيضا على لائحة نورمبرغ عدم إدراجها للتمييز بين التجارب العلاجية والتجارب غير العلاجية. وقد يرجع ذلك، حسب ما نراه، إلى تكوين محكمة نورمبرغ، إذ تمت محكمة نورمبرغ بمعرفة المحكمة العسكرية الأمريكية المشكلة من قضاة أمريكيين ووفقا للقواعد الإجرائية الأمريكية، ذات التوجه الانجلوسكسوني الذي يعتبر التجارب العلمية مشروعة متى ما توفرت فيها مجموعة من الشروط .

ثانيا- اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة بخصوص الدول غير الأطراف كأساس لتجريم تجارب الاستنساخ على الجزائريات في الفترة الاستعمارية:

من أجل اعتماد اتفاقيتا جنيف لعام 1949 من ضمن القواعد الدولية العرفية سنستدل إلى مصدرين:

أ- محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 2004 بشأن آثار بناء الجدار:

جاء في هذه الفتوى أن: «إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 غير أنها تلاحظ في صياغة الاتفاقية أنها أعدت لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة القائمة في ذلك الوقت، وأنه ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب.» (شوقي، 2015، صفحة 12)

إعمالا لهذه الفتوى كإسقاط، ستكون فرنسا ملزمة بما ورد ضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 فيما يخص التجارب العلمية في مواجهة الجزائريين، ليس بصفتها طرفا في الاتفاقيات وإنما باعتبار اتفاقيات جنيف الأربعة جاءت لتقرير قواعد عرفية ملزمة لكل الدول وتنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول كما يكون لها أثر مطلق يمتد حتى إلى الدول التي نشأت بعد تكوينها.

ب- ملحق بالدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

اجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة في جنيف في يناير /كانون الثاني 1995، واعتمد الفريق توصيات تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. واقترحت التوصية الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم ذلك التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة.

في ديسمبر 1995، أقر المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا

لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بعد نحو عشر سنوات، أي في عام 2005، وبعد بحث مستفيض ومشاورات موسعة للخبراء، نشر هذا التقرير الذي يشار إليه الآن باسم "دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي".

تم النص في القاعدة 92 من الضمانات الأساسية على أن:

« يحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أوأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية.» (هنكرتس، 2005، الصفحات 198-212)

معتبرة أن مثل هذه التجارب تشكل جريمة حرب، استنادا لنص القاعدة 156:

« الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب.»

حيث إذا تم قراءة نص هذه المادة مع المادتين 130 و147 من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي، باعتبارهما تتضمنان قواعد قانونية دولية إنسانية، تكون التجارب الطبية التي تمارس في فترة الاحتلال جريمة حرب. ولا تخضع هذه الجرائم إلى التقادم طبقا لنص القاعدة 160. علما بأن القانون الدولي الإنساني يتعلق بالنزاعات المسلحة التي تمثل أساسا حالات طوارئ، لهذا لا تخضع الحقوق التي يتضمنها كقاعدة عامة للتقييد. وهذا ما أكده نص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فيما يخص التجارب الطبية والعلمية. وكذا نص المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة.

□

خاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن صفة التجريم وبالتحديد جرائم حرب تنطبق على التجارب الطبية التي تمارس أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها حالات الاحتلال، إذا كانت هذه التجارب الطبية لأغراض غير علاجية، طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، سواء استنادا إلى الاتفاقيات الدولية وبالتحديد اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة؛ أو استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي لأنها تخل بالمعاملة الإنسانية وواجب احترام الكرامة الإنسانية. خصوصا وأن مثل هذه الحقوق لا تخضع للتقييد في فترة الاحتلال.

لكن لا يكمن الإشكال المطروح من الناحية القانونية في الأساس القانوني للتجريم فقط، بل يتعداه إلى إشكالية إثبات مثل هذا النوع من الجرائم التي تكون محدودة في الزمن تنتهي آثارها بانتهاء المتضررين أو المجني عليهم دوليا ؛خصوصا بالنسبة للجزائر مع مرور ما يقارب 56 سنة من الاستقلال يكاد يفنى فيه جيل الثورة.

لذا أقترح ما يلي:

- ✓ أن يتم الإسراع في البحث عن آليات جديدة لجمع شهادات تثبت وقوع مثل هذه التجارب، كأن يتم إنشاء جهاز مكلف فقط بجمع الشهادات؛ مع التوجه إلى كل من هو مسجل كمجاهد أو مجاهدة وتخصيص وقت كاف لجمع شهاداتهم.
- ✓ الاعتماد على أخصائيين نفسانيين واجتماعيين مختصين في طريقة جمع المعلومات وتنشيط ذاكرة الشهود.
- ✓ محاولة الحصول من فرنسا على الأرشيف المتعلق بالفترة الاستعمارية؛ التواصل مع أطراف أخرى غير الفرنسية وغير الجزائرية قد يكون لها معلومات أو إثباتات حول هذه الوقائع.
- ✓ منح مكافآت لمن يأتي بإثبات أودليل.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات المستقبلية بمحاولة إيجاد آليات إثبات جديدة وسهلة.

قائمة المراجع
باللغة العربية

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. (12 08, 1949). *اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المئتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949*. تم الاسترداد من
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisonersOfWar.aspx

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اتفاقيةجنيف بشأن حمايةالأشخاص المدنيين في وقتالحرب. (12 08, 1949). *اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949*. تاريخ الاسترداد 09 03, 2022، من
http://nshr.org.sa/infocenter/wp-content/uploads/2.pdf

الملحق(البروتوكول)الأول الإضافي لاتفاقيةجنيف 1949 البروتوكول المتعلق بحمايةضحايالمنازعات المسلحة. (08 06, 1977). *اعتمد وعرض على الوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره*. تاريخ الاسترداد 09 03, 2022، من
/https://www.legal-tools.org/doc/362b83/pdf

جون ماري هنكرتس. (2005). ملحق بالدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح. *المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 87* (857).

خالد بن النوي. (2013). *ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.

سمير شوقي. (2015). جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية. *مجلة العلوم الإنسانية* (4)، الصفحات 10-24.

صالح فواز. (2011). مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة). *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 27* (1)، الصفحات 247-276.

عمار جبابلة. (2016). الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني. *مجلة دراسات وأبحاث* (24)، الصفحات 71-83.

لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 الاتفاقيةالخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. (15 09, 2016). *معاهدات 18-10-1907، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907*. تاريخ الاسترداد 09 03, 2022، من
/https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf

محمد قطاري. (2009). *من بطولات المرأة الجزائرية في الثورة وجرائم الاستعمار الفرنسي.* وهران: دار الغرب.

باللغة الأجنبية

Amiel, P. (2011). L'experimentation sur l'etre humain. (J.-M. M. (dir.), Éd.) *Medecine et science humain manuel pour les etudes medicales du collègue des enseignants en science humaines en médecine (coshem)* , pp. 564-576.

BONGRAND, C. (2011). *L'experimentation sur l'homme: sa valeur scientifique et sa legitimite, these pour le doctorat en medecine soutient le 27 janvier 1905.* IRG.Press.fr.

Commission du droit international, N. U.-A. (1949). *Le Statut et jugement du tribunal de Nuremberg: historique et analyse, A/CN.4/5, le 3 mars 1949.New York.* Récupéré sur https://digitallibrary.un.org/record/160809/files/A_CN.4_5-FR.pdf

Document de travail 61, 1. b. (2010). (C. d. canada, Éd.) Consulté le 03 09, 2022, sur http://www.lareau-legal.ca/LRCWP61French.pdf

Le code de Nuremberg-1947. (1950). *Extrait du jugement du TMA, trad. française in F. Bayle, Croix gammée contre caducée. Les expériences humaines en Allemagne pendant la Deuxième Guerre Mondiale.* (N. commission scientifique des crimes de guerre, Éd.) Consulté le 03 09, 2022, sur https://www.inserm.fr/wp-content/uploads/2017-11/inserm-codenuremberg-tradamiel.pdf

Nuremberg, t. m. (1947). *Procés des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, 14 novembre1945- 1 octobre 1946. Nuremberg, allemagne.* Récupéré sur www.legal-tools.org/doc/512713/pdf/